الجاف الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر فذكر الحلواني انه لا
ينجس في الاصح وفيه نظر لان كثيرا من النجاسة يتشرب
الجاف ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عند ابتداء غسله
فلا يكون المنفصل اليه مجرد ندوة الا اذا كان النجس
لا يقطر بالعصر فيتعين ان يفتى بخلاف ما صحح الحلواني
ولا ينجس ثوب رطب بنشره على ارض نجسه ببول او سرقين
لكنها يابسة فتندت الارض منه اى من الثوب الرطب ولم
يظهر اثرها فيه ولا ينجس الثوب بريح هبت على نجاسة ٥
فاصابت الريح الثوب الا ان يظهر اثرها اى النجاسة
فيه اى الثوب وقيل ينجس ان كان مبلولا لاتصالها به
ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة حكم شمس الائمة
بتنجسه وغيره بعدمه وتقدم ان الصحيح طهارة الريح
الخارجة فلا تنجس الثياب المبتلة ويطهر متنجس سوا
كان بدنا او ثوبا او انية بنجاسة ولو غليظة مرئيته •
كدم بزوال عينها ولو كان بمرة اى غسلة واحدة على
الصحيح ولا يشترط التكرار لان النجاسة فيه باعتبار
عينها فتزول بزوالها وعن ابى حفص انه يغسل
مرتين بعد زوال العين الحاقا لها بغير مرئية غسلت
مرة وعن فخر الاسلام ثلاثا بعده لغير مرئية لم تغسل

ومسح

ومسح محل الحجامة بثلاث خرق رطبات نظاف مجزئ عن
الغسل لانه يعفى عمله ولا يضر بقا اثر كلون او ريح في محلها
شق زواله والمشقة ان يحتاج في ازالته لغير الماء او غير
المائع كحرض وصابون لان الالة المعدة للتطهير الماء فالثوب
المصبوغ بمتنجس يطهر اذا صار الماء صافيا مع بقاء اللون
وقيل يغسل بعده ثلاثا ولا يضر اثر دهن متنجس على الاصح
لزوال النجاسة المجاورة في الغسل بخلاف شحم الميتة لانه
عين النجاسة والثمن والدهن المتنجس يطهر بصب الماء
عليه ودفعه عنه ثلاثا والغسل يصب عليه بالماء ويغلبه
حتى يعود كما كان ثلاثا والفخار الجديد يغسل ثلاثا بانقطاع
تقاطره في كل منها وقيل يحرق الجديد ويغسل القديم والاواني
الصقيله تطهر بالمسح والخشب الجديد ينحت والقديم يغسل
واللحم المطبوخ بنجس حتى نضج لا يطهر وقيل يغلى ثلاثا بالماء
الطاهر ومرقته تنصب لا غير ضرورا وعلى هذا الدجاج المغلى
قبل اخراج امعائها واما وضعها بقدر انحلال المسام
لتنقى ويشها فتطهر بالغسل وتمويه الحديد بعد سقيه
بالنجس مرات ويتحه مرة لحرقه وقبل التمويه يطهر ظاهرها
بالغسل ثلاثا وتطهر والتمويه يطهر باطنها عند ابى يوسف
وعليه الفتوى والاستحالة تطهر الاعيان النجسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)